

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-49292

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-49292-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-77) الصادر في الدعوى رقم (Z-13223-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع إلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تؤكد على قيامها بإيضاح سبب الربط التقديري وتزويد دائرة الفصل بذلك، كما تؤكد الهيئة على قيامها بمخاطبة المكلف بتقديم ميزانية وتحويل طريقة المحاسبة من التقديري إلى الحسابات عبر إشعار طلب المعلومات الإضافية بتاريخ 2019/12/23م، وأقر المكلف برده المؤرخ في 2019/12/25م، بعدم مسكه للدفاتر والحسابات النظامية، بالرغم من لزوم مسك الدفاتر والحسابات النظامية للمكلف لأنه لا يعد من صغار المكلفين استناداً للفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ ولذلك قامت الهيئة بممارسة صلاحيتها بالربط تقديرياً على المكلف استناداً على الفقرة (5) من المادة (13) من ذات اللائحة، كما زوّدت الهيئة دائرة الفصل بخطاب الديوان العام للمحاسبة رقم (24710) وتاريخ 1441/04/18هـ واتضح للهيئة ضخامة حجم التعاملات المالية للمكلف وعليه قامت الهيئة باعتبار

السعر التجاري الوارد في الخطاب هو سعر البيع ومن ثم تربيعه بنسبة (15%) استناداً للفقرة (6/ب) والفقرة (8) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، علاوةً على أنه القوائم المالية للمكلف صادرة بعد تاريخ الربط التقديري وبعد انتهاء المدة المحددة نظاماً (120) يوم لتقديم الإقرار المستند إلى الدفاتر والمستندات، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، وبعد الاطلاع على خطاب الديوان العام للمحاسبة، والذي تضمن السعر التجاري والكميات الخاصة بنشاط المدعية، وبما أنه ليس من اختصاص ديوان المحاسبة العامة تسعير الخدمات والسلع في السوق، ولأن قرار الهيئة استند على خطاب الديوان العام للمحاسبة، وبما أن قرار دائرة الفصل نصّ على اعتماد القوائم المالية للمكلف، وبعد اطلاع الدائرة الاستئنافية على القوائم المالية اتضح لها أنها معدة بتاريخ (2020/02/03م) أي بعد المدة المحددة نظاماً لتقديم الإقرار الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بإهدار حسابات المدعية، وإلغاء قرار الهيئة لعدم صحة آلية التوصل لحجم الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-77) الصادر في الدعوى رقم (Z-13223-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بإهدار حسابات المدعية، وإلغاء قرار الهيئة لعدم صحة آلية التوصل لحجم الوعاء الزكوي للمكلف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

